



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والانسانية

بعض البحوث التي

وردت ضمن هذا العدد:

■ التنظيم الدستوري والتشريعي
لحق المشاركة السياسية

■ النظام القانوني لإبرام عقود شراكة
خدمة الكهرياء بين القطاعين العام
والخاص (دراسة مقارنة).

■ الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية
في القانون الدولي وانواعها

■ الغاية من الشكل كوسيلة للحد من
البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية
مقارنة)

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

■ أ.د. رافع خضر صالح

■ أ.د. علاء عبد الحسن كريم

■ سامر حسين فاضل

■ أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان

■ م. اقبال عبد العباس يوسف

■ أ.د. طيبة جواد حميد

■ مصطفى عماد محمد

■ أ.د. وسن قاسم غني

■ م. م احمد خضير عباس

العدد الثاني

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study)

- Prof. Rafe Kheder Saleh
Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef
University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan gasim alkhafaji
University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue

2021

thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٤٢-٩
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان م. اقبال عبد العباس يوسف	٦٩-٤٣
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٤-٧٠
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطالان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م. احمد خضير عباس أحمد	١٤٨-١١٥
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	٢٠٦-١٤٩
٦	جريمة إنشاء مصرف صوري - دراسة مقارنة -	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٥٦-٢٠٧
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الانزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٨٢-٢٥٧
٨	أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٣٢٣-٢٨٣
٩	التكليف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٤٢-٣٢٤
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٧١-٣٤٣



أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية

أ.م.د. محمد خالد برع

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار



الملخص

ان في اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في عام ٢٠٠١ يعني ان هذه المحكمة قد حسمت الجدل الكبير من جانب فقهاء القانون الدولي حول مدى تمتع تلك التدابير المؤقتة بالصفة الإلزامية ، كذلك في الاثبات هذا تعزيزاً كبيراً للدور الذي تلعبه التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في منع تفاقم النزاعات الدولية واتساعها خلال مرحلة عرضها على محكمة العدل الدولية وقبل البت النهائي فيها من جانب هذه المحكمة.

والنتساءل الاتي: ما هو أثر اثبات محكمة العدل الدولية للطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تصدرها في منع تعقد النزاعات الدولية واتساعها خلال فترة عرضها على محكمة العدل الدولية وقبل اصدارها للحكم النهائي فيها ؟ يمثل الاشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا هذا. وفي الخاتمة توصلنا الى نتائج مهمة بهذا الشأن من ابرزها: إن إعلان محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠١ عن إلزامية تدابيرها المؤقتة عزز دور هذه التدابير في منع تفاقم النزاعات الدولية وصون السلم والأمن الدوليين.

وكان من ابرز التوصيات التي قدمناها بهذا الشأن: أن دور محكمة العدل الدولية، بعد تأكيدها للصفة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تصدرها، يجب ان يكون دوراً كبيراً في مجال تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها، بهدف تكريس ثقافة التنفيذ الطوعي للتدابير المؤقتة من قبل الدول التي صدرت ضدها، وبالتالي القضاء على حالات عدم تنفيذ تلك التدابير الكثيرة. ويتم ذلك من خلال إيجاد وسائل أخرى لقيام محكمة العدل الدولية بهذا الدور، ومنها إيجاد فقرة جديدة ضمن محتوى أمر التدابير المؤقتة ترسم فيه محكمة العدل الدولية الطريق الأسلم للأطراف لتنفيذ هذه التدابير مع إعطاء الطرف الذي صدرت ضده الحق في اختيار طرق ووسائل أخرى قد يراها الأنسب له في تنفيذ تلك التدابير.

المقدمة

ان مسألة الزامية التدابير المؤقتة في مواجهة طرفي النزاع، كانت من أكثر المسائل التي أثارت الجدل في أوساط الفقه، إلى أن حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل في حكمها في جوهر قضية لاغراند "LaGrand" بين ألمانيا والولايات المتحدة عام ٢٠٠١، حيث أكدت على أن التدابير المؤقتة التي تُصدرها ذات أثر ملزم.

أن محكمة العدل الدولية، في إثبات إلزامية تدابيرها المؤقتة، قد حسمت الجدل الواسع لدى فقهاء القانون الدولي حول مدى إلزامية هذه التدابير، ورسخت الدور الكبير الذي تلعبه التدابير المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية.

كما أن الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية هي نتيجة ضرورية للإلزامية الحكم النهائي لهذه المحكمة الدولية.

واشكالية البحث الرئيسة تتمثل بأثر اثبات محكمة العدل الدولية للإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية واتساعها خلال مرحلة نظرها من جانب محكمة العدل الدولية وقبل إصدارها للحكم النهائي فيها ؟

والمناهج البحثية الذي سيتم اعتمادها في هذا البحث هي: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، يضاف الى ذلك الاستعانة بالمنهج التاريخي للوصول الى حقيقة أثر التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، لاسيما بعد اعلان محكمة العدل الدولية عن طبيعتها الملزمة، في منع تفاقم النزاعات الدولية واتساعها وتعقدها.

وفرضية البحث تتمثل بان مكانة ودور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية قد تعززت بعد اثبات محكمة العدل الدولية للطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تصدرها، كونها حسمت الجدل الطويل والكبير بين فقهاء القانون الدولي بشأن مدى إلزامية التدابير المؤقتة منذ نشأة محكمة العدل الدولية ، كذلك اضافة الصفة الإلزامية من جانب محكمة العدل الدولية على تدابيرها المؤقتة سيُفعل من احترام الدول لهذه التدابير المؤقتة والالتزام بها بشكل اكبر واكثر من ذي قبل.

ولبيان ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مطلبين:

المطلب الاول : التعريف بالتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: تعزيز مكانة التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في منع تعقيد

النزاعات الدولية من خلال تكريس إلزامية هذه التدابير

المطلب الاول : التعريف بالتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

ان للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية صفات أو خصائص إجرائية ووقائية وتحفظية، كما أنها ذات طابع ملزم، كما أن لهذه التدابير اهداف تتمثل بالحيولة دون تفاقم النزاعات المعروضة على محكمة العدل الدولية قبل البت فيها بشكل نهائي.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: خصائص التدابير المؤقتة.

الفرع الثاني: أهداف التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: خصائص التدابير المؤقتة

ان التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هي مجموعة من الإجراءات الملزمة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية خلال نظرها في نزاع معين للحيلولة دون تفاقم النزاع وتعقيده عبر حفظ حقوق أطراف النزاع بصورة مؤقتة، حتى صدور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في موضوع الدعوى. فمحكمة العدل الدولية قد حرصت على التأكيد أن طلب إصدار التدابير المؤقتة يجب ألا يكون القصد منه البت في موضوع الحق المتنازع عليه أو في بعض جوانبه، إذ أن محكمة العدل الدولية في مرحلة التدابير المؤقتة تقوم بتوفير حماية مؤقتة لا تهدر الحق ولا تكسبه، بل يبقى الحق سليماً من الناحية الموضوعية حتى يتم البت فيه بحكم نهائي. فالبت في موضوع الحق محل النزاع أو في بعض جوانبه يجعل منه حكماً مؤقتاً وليس تدبيراً، حيث أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة وليس لها سلطة إصدار الأحكام المؤقتة. ولا تختلف الأخيرة عن التدابير المؤقتة في موضوعها فحسب، بل أيضاً في أهدافها أو غاياتها، فغاية التدابير المؤقتة هي منع تفاقم النزاع وتعقيده عبر حماية حقوق الأطراف وحفظ أدلة الإثبات، أما الأحكام المؤقتة فتهدف إلى البت في كل أو بعض من طلبات المدعي في الدعوى الأصلية قبل صدور الحكم النهائي^(١).

ومن خلال التعريف السابق للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يمكن تحديد خصائص تلك التدابير بأنها: إجرائية، تحفظية، وقتية، إلزامية. فالسلطة الممنوحة لهذه المحكمة في إصدار أوامر التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي، تمثل إمتيازاً إجرائياً أراد واضعو النظام الأساسي من خلاله تمكين المحكمة المذكورة من مواجهة الظروف المستعجلة التي تستلزم إجراءً مؤقتاً سريعاً،

١- محمد أحمد حمد المعيني، التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٨، ١٤.

ومن ثم فهي سلطة مستقلة عن الاختصاص القضائي على أساس الوقائع الموضوعية^(١).

ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية عندما يقدم إليها طلب للأمر بتدابير مؤقتة تقوم، في الغالب، بملاحظة ما إذا كانت تملك لأول وهلة الاختصاص القضائي بشأن الوقائع الموضوعية أم لا، وذلك لضمان تنفيذ الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى، لأنه لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقوم بالحفاظ على الحقوق بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الوقت الذي لا تملك فيه الاختصاص لإصدار مثل هذا الحكم^(٢).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في أمر التدابير المؤقتة الصادر عام ٢٠١١ بشأن قضية طلب تفسير حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار "Preah Vihear" بين كمبوديا وتايلند، أنه "لإصدار أمر التدابير المؤقتة يجب عليها أن تقتنع أن لها اختصاصاً لأول وهلة في الدعوى الأصلية، دون أن يلزم أن تتأكد بشكل نهائي أن لها مثل هذا الاختصاص"^(٣).

ومن الخصائص الأخرى للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية أنها تحفظية وقائية، إذ يتم الأمر بها لتحقيق حماية سريعة من دون أن تمس أصل الحق. فكما هو معلوم فإن الدولة المتنازعة تلجأ إلى محكمة العدل الدولية وتعرض عليها نزاعاتها بهدف الحصول على حكم قضائي يعطي كل ذي حق حقه، لكن إجراءات التقاضي، لحين صدور الحكم النهائي، تحتاج إلى وقت طويل على نحو قد تتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار من بطء الإجراءات وتأخر الحصول على حماية القانون. فضلاً عن ذلك قد يقوم أحد أطراف النزاع بأعمال أثناء نظر الدعوى من شأنها أن تجعل تنفيذ الحكم عند صدوره مستحيلاً، فتأتي التدابير المؤقتة للمحافظة على الأوضاع القائمة عند لحظة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ومنع الأطراف من إتخاذ أي من الأفعال التي من شأنها أن تخل بمراكزهم في الدعوى. فهي عمل وقائي تحفظي هدفه

١- د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦٧.

٢- Peter A. Bernhardt, The Provisional Measures Procedure of The International Court of Justice Through U.S. Staff In Tehran: Fiat Institia- Pereat Curia, V.J.I.L., Vol.20, No.3, 1980, P.564.

٣- Order of 18 July 2011- Request for interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), P.6.

الحفظ والصون، ولذا فهي لا تمس أصل الحق ولا تؤدي إلى إحداث تغيير نهائي في المراكز القانونية. ومع ذلك يحق لمحكمة العدل الدولية، عند ممارستها لهذه السلطة، أن توازن بين مراكز الأطراف ومصالحها المتعارضة ثم تأمر بما تجده يحقق الحماية المؤقتة الملزمة، بحسب ظروف الدعوى، من دون أن تؤثر هذه الموازنة على مراكزهم القانونية الفعلية عند إصدار الحكم النهائي من جانب محكمة العدل الدولية^(١).

وهذه النتيجة قائمة على أساس أن الطرف طالب التدبير (المدعي) قد لجأ إلى محكمة العدل الدولية فور إدراكه لما يمكن أن تؤدي إليه تصرفات الطرف الآخر من تغيير جوهري في موضوع النزاع، بما قد يؤدي إلى تعقيد الموقف وإستحالة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية النهائي، الأمر الذي يتوجب فيه على محكمة العدل الدولية تقرير حماية وقائية ووقائية سريعة، للمحافظة على مصالح المدعي وإبعاد الخطر عنه لحين صدور الحكم النهائي من دون أن تكون هناك خشية على الحق أو المركز القانوني^(٢).

وهذا ما أكدته ألمانيا في طلب التدابير المؤقتة في قضية لاغراند "LaGrand" التي رفعتها على الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٩، حيث ذهبت إلى أنه "نظراً للظروف الخطيرة والإستثنائية لهذه القضية، وإلى الأهمية القصوى التي توليها ألمانيا لحياة رعاياها وحريتهم، فإنه يلزم تقرير تدابير مؤقتة على نحو عاجل من أجل حماية حياة المواطن الألماني والتر لاغراند (Walter LaGrand). وبدون تقرير التدابير المطلوبة ستقوم الولايات المتحدة بإعدامه، فتحرم ألمانيا إلى الأبد من فرصة إعادة الوضع الذي كان قائماً من قبل إذا ما صدر حكم لصالحها"^(٣). وطلبت ألمانيا من محكمة العدل الدولية النظر في طلبها على أنه مسألة في غاية الإستعجال، نظراً إلى الخطورة والجدية البالغين للتهديد بإعدام مواطن ألماني^(٤).

١- pierre- Marie Martin, Renouveau des mesures conservatoires: Les ordonnances récentes de la cour internationale de justice, J.D.I., 1975, PP. 52-53.

٢- محمد أحمد حمد المعيني، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.

٣- I.C.J. Reports, 1999, P.12.

٤- Ibid., Para.9.

وقد وجدت محكمة العدل الدولية أن طلب ألمانيا المذكور في حماية أحد رعاياها موضوع الدعوى جديرة بالحماية، لذلك إستجابت لطلب ألمانيا وأصدرت تدابيرها المؤقتة بهذا الشأن^(١).

كذلك تمتاز أو توصف التدابير المؤقتة بأنها وقتية تترتب آثارها في المدة السابقة لصدور الحكم النهائي في الدعوى، أي أنها تدابير غير نهائية إذ يمكن تعديلها أو إلغاؤها في أي وقت إذا زالت الظروف التي بررت الأمر بها، فإذا حصل تغيير جوهري يبرر ذلك فباستطاعة محكمة العدل الدولية، بناءً لطلب أحد الطرفين أو كليهما، إلغاء أو تعديل التدابير التي سبق أن أمرت بها^(٢).

فالتدابير المؤقتة المذكورة ترتب حماية مؤقتة ينتهي دورها بصورة تامة عند صدور الحماية القضائية الموضوعية المتمثلة بالحكم النهائي في الدعوى. لذلك فهي تصدر في صيغة أمر وليس حكم، ومن ثم فهي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، حيث يتم إصدارها في وقت لا يعلم فيه ما إذا كان الحق الذي تحتاط له موجوداً فعلاً أم لا. وعلى هذا يمكن تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها، لأنها لا تؤكد وجود الحق وإنما تقوم على بحث أولي يُبنى على الظاهر، وبالتالي فهي على العكس من الحكم الذي تكون له قيمة في ذاته، لأنه يؤكد وجود الحق أو انتفاءه، ولذلك فهو يتمتع بحجية الأمر المقضي به^(٣).

وتنتهي هذه التدابير المؤقتة بكل الأحوال في حالات ثلاث هي: صدور قرار من محكمة العدل الدولية بعدم إختصاصها، إنتهاء الأجل المحدد لهذه التدابير، طلب المدعي من محكمة العدل الدولية شطب القضية التي صدرت التدابير المؤقتة فيها^(٤).

وفيما يتعلق بالإلزامية التدابير المؤقتة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فيلاحظ أن الأخيرة لا تستطيع إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق لها أن أصدرتها من تلقاء نفسها، بل فقط بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، طبقاً لنص الفقرة ١ من المادة ٧٦

١- I.C.J. Reports, 1999, P.16.

٢- المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية

٣- محمد أحمد حمد المعيني، مصدر سابق، ص ٢٦.

٤- المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٨.

من نظامها الداخلي^(١). ونعتقد أن في هذا النص مغالطة واضحة مع نصوص النظام الداخلي الأخرى، فإذا كان بإمكان محكمة العدل الدولية أن تأمر بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها، كما رأينا، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في إلغاء أو تعديل هذه التدابير من تلقاء نفسها أيضاً عندما يحدث تغيير معين في الظروف يبرر ذلك، لأن من يملك سلطة الإعطاء يملك سلطة الإلغاء في المبدأ. كذلك فإن الهدف الرئيسي للتدابير المؤقتة هي منع تفاقم النزاع أثناء النظر به من قبل محكمة العدل الدولية ولحين صدور الحكم النهائي فيه، إلا أنه قد تستجد ظروف بعد إصدار التدابير المؤقتة يؤدي معها استمرار بقاء هذه التدابير على حالها دون تعديل أو إلغاء إلى تعقيد النزاع بمنظور محكمة العدل الدولية، ودون إدراك لذلك الحال من قبل أطراف الدعوى، ما يستدعي تدخل تلقائي ومستعجل من محكمة العدل الدولية لتعديل أو إلغاء تدابيرها المؤقتة التي سبق أن أمرت بها. وفي ذلك تعزيز لدور محكمة العدل الدولية في التسوية العادلة والسلمية للمنازعات الدولية^(٢).

وبشأن إلزامية التدابير المؤقتة في مواجهة طرفي النزاع، فإن هذه المسألة كانت من أكثر المسائل التي أثارت الجدل في أوساط الفقه القانون الدولي^(٣) إلى أن حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل في حكمها في جوهر قضية لاغراند "LaGrand" (بين ألمانيا والولايات المتحدة) عام ٢٠٠١، حيث أكدت على أن التدابير المؤقتة التي تُصدرها ذات أثر ملزم^(٤).

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، "أن موضوع نظامها الأساسي وغرضه، في سياق المادة ٤١ منه، هو تمكينها من أداء الوظائف المنصوص عليها فيه، لاسيما الوظيفة الأساسية المتمثلة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية بأحكام ملزمة وفقاً للمادة ٥٩ من نظامها الأساسي. وينتج عن ذلك الموضوع والغرض، وكذلك

١- تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "بناء على طلب أحد الطرفين قد تلغي المحكمة أو تعدل، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي في القضية، أي قرار بخصوص التدابير المؤقتة إذا كان هناك، من وجهة نظرها، تغيير معين في الموقف يسوغ هذا الإلغاء أو التعديل".

٢- محمد أحمد حمد المعيني، مصدر سابق، ص ٥١.

٣- للاطلاع على تفاصيل هذا الجدل في أوساط الفقه القانوني الدولي بشأن المسألة المذكورة ينظر :

محمد أحمد حمد المعيني، المصدر السابق، ص ٥١، ص ١١٨-١٢٢.

٤- بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، الطبعة ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٣٠.

عن أحكام المادة ٤١ عند قراءتها في سياقها، ان صلاحية الأمر بتدابير مؤقتة تستتبع وجوب أن تكون هذه التدابير ملزمة، على اعتبار أن سلطة إصدارها تقوم على أساس الضرورة، عند وجود ظروف تستدعي إصدارها لحماية حقوق الطرفين، وتجنب الإجحاف في هذه الحقوق كما يقررها الحكم النهائي^(١).

كذلك أشارت محكمة العدل الدولية إلى وجود سبب آخر يشير إلى الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة، ويتمثل بالمبدأ الذي وضعه سلفها (المحكمة الدائمة للعدل الدولي)، في أمرها الصادر في ١٩٣٩/١٢/٥ بشأن قضية شركة كهرياء "صوفيا وبلغاريا"، ومفاده: "أنه يجب على الطرفين الامتناع عن أي إجراء يمكن أن يترك أثراً مجحفاً فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي سيصدر، وألا يسمحا بوجه عام باتخاذ أي خطوة، أياً كان نوعها، من شأنها أن تُصعد النزاع أو توسعه"^(٢).

كذلك أعادت محكمة العدل الدولية التذكير، في أمر التدابير المؤقتة الصادر عام ٢٠١١ بشأن قضية طلب تفسير حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٢ في جوهر القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار "Preah Vihear" (بين كمبوديا وتايلند)، بأن تدابيرها المؤقتة الصادرة بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي يكون لها أثر ملزم، وتخلق التزامات قانونية دولية يلزم الأطراف الامتثال لها^(٣).

ونجد أن محكمة العدل الدولية، في إثبات إلزامية تدابيرها المؤقتة، قد حسمت الجدل الواسع لدى فقهاء القانون الدولي حول مدى إلزامية هذه التدابير، ورسخت الدور الكبير الذي تلعبه التدابير المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية، وما يستتبع ذلك من تحقيق وظيفة منظمة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عبر إزالة كل ما من شأنه الإخلال بهما. كما نجد أن الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية هي نتيجة ضرورية لإلزامية الحكم النهائي لهذه المحكمة الدولية. بيد أننا نشير هنا إلى أن الأمر الذي تصدره محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة رغم إلزاميته، إلا أنه لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، كما ذكرنا آنفاً،

١- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

٢- المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

٣- Order of 18 July 2011- Request for interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), P.18.

نظراً للطابع المؤقت لهذا الأمر حيث يمكن الغاؤه أو تعديله، كما أنه ينقضي بصدور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في القضية المنظورة.

الفرع الثاني: أهداف التدابير المؤقتة

رغم أن نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اكتفى ببيان أن هذه التدابير تهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، إلا أننا نجد أن الهدف الأساسي من هذه التدابير هو منع تفاقم النزاع الدولي وإمتداده خلال مرحلة النظر فيه من جانب محكمة العدل الدولية، وقبل البت فيه بحكمها النهائي. أما النص المذكور فقد تضمن تحديد الهدف المحقق لذلك، فنص على أن الهدف من هذه التدابير هو المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة في مرحلة نظر النزاع. وهذا ما يتضح من الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذاتها، كما أن سابقتها (المحكمة الدائمة للعدل الدولي) أكدت ذلك، في قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا عام ١٩٣٩، على أن منع تفاقم النزاع يعد مبدأ من المبادئ المقبولة عالمياً أمام الأجهزة القضائية الدولية^(١).

فتسعى التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية إلى منع تفاقم أو تعقيد النزاع المعروض عليها، وهذا الهدف يمكن إستنتاجه على الرغم من عدم نص المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها صراحة، فهي تحصيل حاصل للهدف الذي ذكرته هذه المادة، كما أنها تمثل إحدى نتائج عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فمن المعلوم أن الطرفين المتنازعين عندما يقبلان عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، فذلك يعني أنهما إرتضيا حلّه سلمياً من خلال التسوية القضائية التي تهدف بصفة أساسية إلى حل المنازعات بين الدول، ومن باب أولى عدم امتدادها أو اتساعها^(٢).

لذلك على هذه الأطراف أن يمتنعوا عن إتخاذ كل ما يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو اتساعه، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ومن ثم فهي تعمل إلى جانب الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على تحقيق المقصد الأسمى لهذه المنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر إزالة كل أسباب وعوامل تهديدهما. ولهذا لم تتردد محكمة العدل الدولية في الإشارة إلى الهدف الاساس المذكور صراحة في تدابيرها المؤقتة، وبدأت في عدد من أوامر التدابير المؤقتة تتجه نحو التفسير الموسع لنص المادة ٤١ من نظامها الأساسي، بالإستناد إليه لمنع تفاقم النزاع المعروض عليها^(١). فعلى سبيل المثال في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو بين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، حيث جاء في أمر التدابير المؤقتة، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١، "أن على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يمتنعا على الفور عن كل عمل، لا سيما أي عمل مسلح، قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعله أكثر إستعصاء"^(٢).

كذلك ذكرت محكمة العدل الدولية، في أمر التدابير المؤقتة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ بشأن قضية طلب تفسير حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٢ في جوهر القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار "Preah Vihear" (بين كمبوديا وتايلند)، أن على الطرفين الإمتناع عن القيام بأي عمل قد يفاقم أو يوسع نطاق النزاع أمام محكمة العدل الدولية أو يجعل حل النزاع أكثر صعوبة^(٣).

ويبدو مما تقدم، أن محكمة العدل الدولية ركزت في أوامر تدابيرها المؤقتة على بيان أهمية تحقيق هدف منع تفاقم النزاع أو امتداده، من خلال التدابير المذكورة، إيماناً منها بأهمية ذلك. فمنع تعقيد النزاع يدخل ضمن أهداف وظيفة محكمة العدل الدولية طبقاً للميثاق، ذلك أن منع تفاقم النزاع أثناء نظر الدعوى سيسهل على محكمة العدل

١- S. Oda, Provisional Measures- The Practice of the International Court of Justice-, In V. Lowe and M. Fitzmaurice, Fifty Years of the International Court of Justice, Grotius Publications, Cambridge, 1996, PP.552-553.

٢- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ اغسطس ١٩٩٩-٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٥٥، الملحق رقم ٤ (A/55/4)، نيويورك، ٢٠٠٠، ص٥٧؛ موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٧-٢٠٠٢)، مصدر سابق، ص١٦٠.

الدولية إيجاد تسوية قضائية عادلة بشكل نهائي يقنع الخصوم ويرضيهم، والأثر الإيجابي لذلك على إيجاد تسوية سلمية فعالة للنزاعات الدولية، وبالتالي المساهمة الفعالة في صون السلم والأمن الدوليين.

كذلك إن حماية وحفظ حقوق الأطراف المتنازعة يمثل الهدف الذي نصت عليه صراحة المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحقيق غاية التدابير المؤقتة (منع تفاقم النزاع). ويعني الحفاظ على الحقوق هنا وجوب إثبات المدعي أنه له حق وإحتمال تعرض هذا الحق للضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما بعد عن طريق التعويض. ويجب على المدعي أن يثبت أن له مصلحة خاصة أو متعلقة به دون سواه تتجاوز المصلحة التي يشارك فيها دول أخرى، بعبارة أخرى يجب ألا يكون هذا الحق من الحقوق المشتركة بين جميع الدول^(١).

المطلب الثاني: تعزيز مكانة التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في منع تعقيد النزاعات الدولية من خلال تكريس الزامية هذه التدابير

من الطبيعي أن اثبات محكمة العدل الدولية لالزامية تدابيرها المؤقتة سيعزز من دور هذه التدابير في منع اتساع وتفاقم النزاعات الدولية في الفترة الممتدة من عرض هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية ولحين إصدار الحكم النهائي فيها من جانب هذه المحكمة الدولية، ولو تتبعنا التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية منذ نشأتها وإلى يومنا هذا، لوجدنا أن مضمون هذه التدابير يختلف في الدعاوى المعروضة على المحكمة المذكورة، وذلك لاختلاف طبيعة وظروف كل نزاع عن النزاعات الأخرى. فقد كان بعض من هذه التدابير الصادرة عن محكمة العدل الدولية يتعلق بالنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والبعض الآخر يتصل بالعلاقات الدولية. كذلك أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من التدابير المؤقتة التي تتعلق بالنزاعات البيئية والحدودية.

ولبيان ما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التدابير المؤقتة الخاصة بالنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين

الفرع الثاني: أوامر التدابير المؤقتة الخاصة بالقضايا الأخرى

١- الحقوق المشتركة بين الدول، التي لا تُعدّ من الحقوق أو المصالح الخاصة لدولة معينة، من أمثلتها: حرية أعالي البحار التي تُعدّ حقاً لجميع الدول.

محمد أحمد حمد المعيني، مصدر سابق، ص ٣٠.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة الخاصة بالنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين

أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من التدابير المؤقتة في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، نذكر منها على سبيل المثال: التدابير المؤقتة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة) عام ١٩٨٤، والتدابير المؤقتة في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو بين الكونغو وأوغندا عام ٢٠٠٠. فيتلخص موضوع القضية الأولى بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجمات على إقليم نيكاراغوا وزرع الألغام في مياهها الإقليمية من أجل منع وصول السفن إلى موانئها، كذلك قيام الولايات المتحدة بإنشاء قوات معارضة لنظام الحكم في نيكاراغوا وتدريبها وتسليحها وتمويلها. ولذلك رفعت نيكاراغوا على الولايات المتحدة الأمريكية دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩^(١).

وطالبت نيكاراغوا، في نفس اليوم، من محكمة العدل الدولية أن تتخذ تدابير مؤقتة تأمر فيها الولايات المتحدة الأمريكية أن تكف فوراً عن كل استخدام للقوة ضد نيكاراغوا، وجميع انتهاكات سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. كما طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل الدولية أن تأمر الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن تقديم كل دعم، أيّاً كان نوعه، لأي جهة تقوم أو تخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها، وأن تمتنع عن القيام بأي نشاط عسكري أو شبه عسكري وعن أي استخدام آخر للقوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها مع نيكاراغوا^(٢).

وفي ١٩٨٤/٥/١٠ أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بالتدابير المؤقتة، ذكرت فيها أنه على الولايات المتحدة أن تمتنع عن القيام بأي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا ومنها، وعلى وجه الخصوص زرع الألغام. وأكدت محكمة العدل الدولية أن على الولايات المتحدة احترام حق السيادة والاستقلال السياسي لجمهورية نيكاراغوا، شأنها في ذلك شأن أية دولة أخرى في المنطقة أو في العالم، احتراماً تاماً وألا يضار بأي وجه كان. وأضافت محكمة العدل الدولية أنه "على الطرفين عدم

١- المصدر نفسه، ص ١٠٨.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٦٧-١٦٨.

الإتيان بأي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة، وعدم الاتيان بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو اتساعه^(١).

وهذه التدابير قد انتهت بصدر الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في موضوع الدعوى بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٦^(٢).

أما القضية الثاني، فبتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٩ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً إلى محكمة العدل الدولية ترفع بموجبه دعوى على أوغندا، وذلك لقيام القوات الأوغندية بعدوان مسلح على أراضيها. وبسبب استئناف القتال بين قوات الطرفين بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة، تأمر فيها أوغندا بأن تتخذ جميع التدابير لضمان عدم قيام أي جهة تابعة لها، أو تتلقى دعماً منها، بارتكاب جرائم حرب أو أي عمل قسري أو غير مشروع ضد جميع الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن توقف أي عمل يمنع سكان المناطق المحتلة من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية، وأن تمتنع عن كل استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكذلك طلبت الأخيرة من محكمة العدل الدولية أن تأمر أوغندا بأن تحترم حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في السيادة والاستقلال، وأن تحترم حقوق وحريات جميع الأشخاص في أراضي الكونغو^(٣).

وبتاريخ ١/٧/٢٠٠٠ وأصدرت محكمة العدل الدولية، بتاريخ ١/٧/٢٠٠٠، أمرها بالتدابير المؤقتة تضمنت الطلب من الطرفين الامتناع عن كل عمل، ولا سيما العمل المسلح، الذي من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره محكمة العدل الدولية في القضية أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يؤدي إلى صعوبة حلّه. وكذلك أكد أمر محكمة العدل الدولية أن على الطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة للامتناع لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، بخاصة المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وأن يمتثلا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٠. كما طلبت محكمة العدل

١- المصدر نفسه، ص ١٦٧.

٢- المصدر نفسه، ص ٢١٢.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٧-٢٠٠٢)، مصدر سابق، ص ١٦٠-١٦١.

الدولية من الطرفين اتخاذ جميع التدابير اللازمة داخل منطقة النزاع لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الأساسية^(١).

الفرع الثاني: أوامر التدابير المؤقتة الخاصة بالقضايا الأخرى

أصدرت محكمة العدل الدولية عدداً من التدابير المؤقتة الخاصة بالعلاقات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال: التدابير المؤقتة في قضية موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران عام ١٩٧٩، والتدابير المؤقتة في قضية لاغراند "LaGrand" عام ١٩٩٩. ففيما يتعلق بالقضية الأولى فقد قامت مجموعة من المتظاهرين الإيرانيين، بتاريخ فبراير/ ١١/ ١٩٧٩، بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران، واعتقال ٥٠ شخصاً من رعايا الولايات المتحدة، من بينهم ٤٨ شخصاً من موظفي السفارة واحتجازهم رهائن، والاستيلاء على مستندات السفارة ووثائقها، وعلى القنصلية الأمريكية في طهران. فلجأت الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية وطلبت منها، في ٢٩/ ١١/ ١٩٧٩، أن تحكم على إيران بإطلاق سراح الرهائن وتأمين مغادرتهم، وفي اليوم ذاته قدمت الولايات المتحدة طلباً للأمر بتدابير مؤقتة طلبت فيه من محكمة العدل الدولية أن تأمر إيران بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فوراً وتسهيل مغادرتهم إيران^(٢).

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧٩، أمراً بتدابير مؤقتة، مفادها أن على حكومة جمهورية إيران أن تكفل إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة، وضمان حرمتها وحمايتها، وأن تطلق على الفور سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين من دون أي استثناء، وأن توفر لموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين الحماية الكاملة. وأمرت محكمة العدل الدولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران بعدم اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى زيادة التوتر بين البلدين أو إلى صعوبة حل النزاع القائم بينهما^(٣).

وانتهت التدابير المؤقتة أعلاه بصور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٠، والذي قررت فيه محكمة العدل الدولية "أن إيران قد

١- المصدر نفسه، ص ١٦٠.

٢- I.C.J. Reports, 1979, PP.7-8.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٤٠.

أخلت ولا زالت تخل بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الإخلال ترتب عليه مسؤولية إيران. وعلى حكومة إيران أن تطلق سراح رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية. وأنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصلين في إيران وتعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد. وأن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية، وأن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك^(١).

أما القضية الثانية، فبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ قدمت ألمانيا طلب رفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية ويتلخص موضوع هذه القضية، كما جاء في طلب ألمانيا، بقيام سلطات ولاية أريزونا باعتقال مواطنين ألمانيين هما الأخوان كارل "Karl" والتير "Walter" (لاغراند LaGrand)، ومحاكمتهم وإصدار حكم الإعدام فيهما من غير إبلاغهما بحقوقهما في الحصول على مساعدة قنصلية من دولتهم، كما تنص على ذلك المادة ٣٦/ب من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣. ولذلك ذهبت ألمانيا إلى أن الولايات المتحدة انتهكت بذلك الاتفاقية المذكورة. وتم إعدام كارل لاغراند "Karl LaGrand" بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤. وفي ١٩٩٩/٣/٢، وهو اليوم السابق لموعد إعدام والتير لاغراند "Walter LaGrand"، قدمت ألمانيا القضية إلى محكمة العدل الدولية، وطلبت في ذات اليوم من محكمة العدل الدولية إصدار أمر بتدابير مؤقتة تأمر فيها الولايات المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إعدام والتير لاغراند "Walter LaGrand"، لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وأن تبلغ محكمة العدل الدولية بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا الأمر^(٢).

وأصدرت محكمة العدل الدولية، في اليوم التالي، أمرها بالتدابير المؤقتة والتي جاء فيه: ان على الولايات المتحدة إتخاذ جميع ما بوسعها من تدابير لضمان عدم إعدام والتير لاغراند "Walter LaGrand"، حتى صدور الحكم النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ محكمة العدل الدولية بجميع التدابير التي إتخذتها تنفيذاً لهذا الأمر، وعلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إحالة هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا.

١- المصدر نفسه، ص ١٤٣-١٤٤.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٧-٢٠٠٢)، مصدر سابق، ص ٢٠٦-٢٠٧.

وأخيراً أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المسائل الواردة في هذا الأمر ستبقى قيد نظرها لحين صدور حكمها النهائي^(١). إلا أن قيام الولايات المتحدة بإعدام والتر لاغراند "Walter LaGrand"، في ذات اليوم الذي صدرت فيه التدابير المؤقتة أعلاه أدى إلى إنتهاء هذه التدابير المؤقتة من الناحية الفعلية^(٢).

وقد صدر بعد ذلك الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠١، والذي أشارت فيه محكمة العدل الدولية الى أن عدم إتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام والتر لاغراند "Walter LaGrand"، ريثما يصدر الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية، يعني أن الولايات المتحدة قد انتهكت جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أمر التدابير المؤقتة الذي اصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣/٣/١٩٩٩. كما ذهبت محكمة العدل الدولية الى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ بإعدامها المواطنين الألمانين دون إبلاغهما بحقوقهما في الحصول على مساعدة قنصلية من دولتهم عقب اعتقالهما دون إبطاء^(٣).

وإضافة إلى ما تقدم من أصناف التدابير المؤقتة المتعلقة المذكورة آنفاً، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية أيضاً العديد من التدابير المؤقتة المتعلقة بالنزاعات البيئية والحدودية، نذكر منها على سبيل المثال: التدابير المؤقتة في قضية التجارب النووية عام ١٩٧٣، والتدابير المؤقتة في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي عام ١٩٨٦. ففي القضية الاولى رفعت كل من أستراليا ونيوزيلندا دعويين منفصلتين على فرنسا بتاريخ ٩/٥/١٩٧٣ وذلك بسبب قيام فرنسا بإجراء التجارب النووية في المحيط الهادئ، الأمر الذي نجم عنه تساقط الغبار الذري على إقليمها، وطلبت كل من أستراليا ونيوزيلندا من محكمة العدل الدولية أن تحكم على فرنسا ألا تقوم بالمزيد من هذه التجارب في منطقة المحيط الهادئ، لتعارضها مع قواعد القانون الدولي المعمول بها^(٤).

١- I.C.J. Reports, 1999, P.16.

٢- د. أحمد ابو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٧-٢٠٠٢)، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

٤- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.

وطالبت أستراليا، في نفس اليوم، من محكمة العدل الدولية إصدار بعض التدابير المؤقتة التي تأمر فيها فرنسا بالامتناع عن إجراء أية تجارب نووية في منطقة المحيط الهادئ لحين صدور الحكم النهائي لـ محكمة العدل الدولية في هذه القضية. وفي ١٤/٥/١٩٧٣ قدمت نيوزيلندا طلباً مشابهاً لطلب التدابير المؤقتة الذي سبق أن قدمته أستراليا^(١).

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٣ أمرين منفصلين للتدابير المؤقتة أمرت فيها فرنسا بالامتناع عن القيام بالتجارب النووية التي تسبب تساقط الإشعاعات الذرية على أراضي البلدين (أستراليا ونيوزيلندا) لحين صدور حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى بشكل نهائي. وأمرت محكمة العدل الدولية كذلك الدول الثلاث (الأطراف) بالامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو اتساعه أو يخل بحقوق الطرف الآخر، فيما يتعلق بتنفيذ أي حكم قد تصدره محكمة العدل الدولية لاحقاً في هذه القضية^(٢).

ولقد انتهت هذه التدابير عندما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٤ حكمها بوقف الدعويين، على اعتبار أنه لم يعد لهما موضوع يستلزم الاستمرار فيهما بعد تحقق مطالب كل من أستراليا ونيوزيلندا، على أثر عدة تصريحات رسمية فرنسية أعلنت فيها أنها لن تجري المزيد من التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ فور الانتهاء من سلسلة تجارب عام ١٩٧٤^(٣).

أما القضية الثانية فيتعلق موضوعها بنزاع بين بوركينا فاسو ومالي على منطقة حدودية بينهما يبلغ طولها ٣٠٠ كم، حيث حاولت الدولتان منذ عام ١٩٦٤ تسوية هذا النزاع، لكنهما فشلا في التوصل إلى حلّه. لذلك قررا إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، فأبرما اتفاقاً خاصاً لهذا الغرض بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، نص على قيام محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع بواسطة غرفة خاصة تشكلها محكمة العدل الدولية^(٤). وقد تَمَّ تشكيل الغرفة وباشرت عملها بحل النزاع المذكور، بيد أنه بتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٥ حصلت مواجهة عسكرية بين القوات المسلحة لكلا البلدين، الأمر

١- I.C.J. Reports, 1973, PP.99-100, 135-136.

٢- Ibid., PP.106, 142.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

٤- د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملامتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٥-٥٦.

الذي دفع الطرفين إلى الطلب من الغرفة أن تصدر أمراً ببعض التدابير المؤقتة، لتجنب تفاقم النزاع وتحاشي أي إجراء من شأنه المساس بتنفيذ الحكم النهائي للغرفة^(١).

وأصدرت الغرفة أمراً بتدابير مؤقتة، بتاريخ ١٠/١/١٩٨٦، أمرت فيها الطرفين بالامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على الغرفة أو يوسع نطاقه أو يضر بتنفيذ أي حكم تصدره الغرفة في موضوع القضية، وتجنب كل ما يعوق جمع الأدلة التي تهم القضية. وكذلك تضمن الأمر أن على الطرفين التقيد بوقف إطلاق النار المتفق عليه بينهما، وفيما يتعلق بإدارة المناطق المتنازع عليها، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائداً قبل الأعمال العسكرية التي أدت إلى طلب التدابير^(٢).

وانتهت هذه التدابير بصور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في جوهر هذه القضية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٦^(٣).

وحرى بالذكر أخيراً إلى أنه بالرغم من أن محكمة العدل الدولية ليست سلطة تنفيذية تضطلع بتنفيذ أوامر تدابيرها المؤقتة، ما يعنى أن هذا الأمر لا يشكل جزءاً من الإجراءات القانونية أمامها، إلا أنها حاولت أن تؤدي دوراً في هذا المجال، ومن الوسائل التي قد تلجأ إليها محكمة العدل الدولية بهذا الشأن زيادة عبء الإثبات على الطرف الممتنع عن تنفيذ التدابير المؤقتة في القضية المعروضة عليها^(٤)، أو توجيه اللوم إليه^(٥).

كما قامت محكمة العدل الدولية بتشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عنها في قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية عام ١٩٥١، فبعد أن تضمن أمر التدابير المذكورة وقف قرار تأميم الشركة من جانب إيران، أرادت محكمة العدل الدولية ضمان تنفيذ إيران لهذا الأمر، فأمرت بتشكيل لجنة مشتركة باتفاق الحكومتين البريطانية والإيرانية. وفي حالة عدم إتفاقهما يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتشكيل

١- Gino J. Naidi, Case Concerning the Frontier Dispute between Burkina Faso and Mali: Provisional Measures of Protection, I.C.L.Q., Vol. 35, Oct.1986, PP.972-973.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ٢١١.

٣- المصدر نفسه، ص ٢٢٧ وما بعدها.

٤- Peter Haver, The status of Interim Measures of the International Court of Justice after the Iranian- Hostage Crisis, C.W.I.L.J., 1981, PP. 526-527.

٥- جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩٧.

اللجنة التي من مهامها الإشراف على قيام إستمرارية نشاط شركة النفط الأنكلو - إيرانية، والرقابة على مواردها ومصرفاتها إلى حين صدور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية^(١).

كذلك يحق للمحكمة المذكورة، في مجال تنفيذ التدابير المؤقتة، أن تطلب من طرفي النزاع، محل أمر التدابير المؤقتة، تزويدها بمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير سنداً للمادة ٧٨ من نظامها الداخلي. وبالفعل، في أمرها الصادر بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٢ بشأن قضية الولاية على مصادد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)، طلبت محكمة العدل الدولية من المملكة المتحدة أن تزود قلم محكمة العدل الدولية بكافة المعلومات ذات الصلة بتنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في هذه القضية^(٢).

ونجد أن دور محكمة العدل الدولية في مجال تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها، لاسيما بعد اثبات المحكمة المذكورة للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة، مهم ويجب تعزيزه بهدف تكريس ثقافة التنفيذ الطوعي للتدابير المؤقتة من قبل الدول التي صدرت ضدها، ومن ثم القضاء على حالات عدم تنفيذ تلك التدابير، وأثر ذلك على تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومنع تفاقم النزاعات الدولية.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى أن أوامر التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، خلال نظرها لمختلف النزاعات الدولية، وقبل البت النهائي فيها، ساهمت في منع تفاقم النزاعات الدولية واتساعها في مرحلة عرضها على محكمة العدل الدولية ولا شك أن هذا اثبات الصفة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، من جانب الأخير ذاتها، سيعزز من الدور الوقائي لهذه التدابير المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية واتساعها، وأثر ذلك على تعزيز فعالية محكمة العدل الدولية في تحقيق وظيفة منظمة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

من مجمل البحث في موضوع " أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية "، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

١- I.C.J. Reports, 1951, P.93.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٠٧.

أولاً: النتائج

- ١- ساهمت محكمة العدل الدولية بفعالية في منع تفاقم النزاعات الدولية من خلال التدابير المؤقتة التي اصدرتها هذه المحكمة.
- ٢- التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهي مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها محكمة العدل الدولية خلال نظرها لنزاع معين لغرض الحيلولة دون تفاقم النزاع الدولي أثناء عرضه عليها. ويتم ذلك عبر حفظ حقوق أطراف النزاع وصيانة أدلة الإثبات على نحو مؤقت لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.
- ٣- الهدف الأساسي للتدابير المؤقتة هو منع تفاقم النزاع في مرحلة نظره من جانب محكمة العدل الدولية. وقد أصدرت الأخيرة العديد من التدابير المؤقتة التي أدت إلى منع تفاقم النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والنزاعات البيئية والحدودية، وغيرها.
- ٤- إن إعلان محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠١ عن إلزامية تدابيرها المؤقتة عزز دور هذه التدابير في منع تفاقم النزاعات الدولية وصون السلم والأمن الدوليين.
- ٥- نعتقد، بعد إعلان محكمة العدل الدولية عن إلزامية تدابيرها المؤقتة، ان من حق مجلس الأمن التدخل للتنفيذ الجبري لأوامر التدابير المؤقتة في حالة رفض الدولة التنفيذ الطوعي لها شأنها شأن الأحكام النهائية، فالعلاقة بين فعالية التدابير المؤقتة وفعالية الأحكام النهائية، فالحكم النهائي سيكون عديم الفائدة، إذا كان بإمكان أحد الأطراف أن يحبط ذلك الحكم مسبقاً بتصرف أثناء نظر الدعوى من جانب محكمة العدل الدولية ومن ثم فإن التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية لمنع هذا التصرف ستكون هي الأخرى عديمة الفائدة وإن أعلنت المحكمة إلزاميتها ما لم تُشمل بالتنفيذ الجبري من قبل مجلس الأمن وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصيات

- ١- نلاحظ عدم دقة الصياغة القانونية لبعض النصوص المتعلقة بالتدابير المؤقتة لاسيما نص الفقرة ١ من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يركز فقط على حفظ حقوق الأطراف، ولم يذكر الهدف الأساسي من اصدار التدابير المؤقتة المتمثل في منع تفاقم النزاع أثناء نظره من جانب محكمة العدل الدولية كما استقر قضاء الأخيرة على ذلك، وبالتالي فإن هذا النص قد يثير اللبس حول هذه

المسألة. لذلك نوصي أن يصار إلى تعديل النص المذكور ليصبح متضمناً الهدف الأساسي من اصدار التدابير المؤقتة المتمثل بمنع تفاقم النزاع مع ذكر بعض الأهداف الموصولة له على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. لذا نقترح أن يصبح نص الفقرة المذكورة بعد تعديلها على النحو الآتي: "لمحكمة السلطة في أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لمنع تفاقم النزاع بين الأطراف، من خلال حفظ حقوقهم وحفظ أدلة الإثبات، وغيرها من الإجراءات الضرورية للوصول إلى هذه الغاية".

٢- فيما يتعلق بنص الفقرة ١ من المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية نلاحظ أنه لا يعطي الحق لهذه المحكمة في إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق لها أن أصدرتها من تلقاء نفسها، بل فقط بناء على طلب أحد أطراف الدعوى. ونعتقد أن في هذا النص مغالطة واضحة مع نصوص النظام الداخلي الأخرى، فإذا كان بإمكان محكمة العدل الدولية أن تأمر بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها، كما رأينا، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في إلغاء أو تعديل هذه التدابير من تلقاء نفسها أيضاً، عندما يحدث تغيير معين في الظروف يبرر ذلك، لأن من يملك سلطة الإعطاء يملك سلطة الإلغاء في المبدأ. كذلك فإن الهدف الأساسي للتدابير المؤقتة هو منع تفاقم النزاع أثناء النظر فيه من قبل محكمة العدل الدولية، وحتى صدور الحكم النهائي فيه، بيد أنه قد تستجد ظروف بعد اصدار التدابير المؤقتة يؤدي معها استمرار بقاء هذه التدابير على حالها دون تعديل أو إلغاء، إلى تعقيد النزاع بمنظور محكمة العدل الدولية، ما يستدعي تدخلاً تلقائياً ومستعجلاً من محكمة العدل الدولية لتعديل أو إلغاء تدابيرها المؤقتة التي سبق أن أمرت بها. لذلك نوصي أن يصار إلى حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية "بناء على طلب أحد الأطراف"، ليصار إلى تمكين المحكمة المذكورة من إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق لها أن أصدرتها تلقائياً إذا رأت ضرورة في ذلك وليس فقط بناء على طلب أحد الأطراف.

٣- نعتقد أن دور محكمة العدل الدولية في مجال تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها مهم، ويجب تعزيزه بهدف تكريس ثقافة التنفيذ الطوعي للتدابير المؤقتة من قبل الدول التي صدرت ضدها، وبالتالي القضاء على حالات عدم تنفيذ تلك التدابير الكثيرة. ويتم ذلك من خلال إيجاد وسائل أخرى لقيام محكمة العدل الدولية بهذا الدور، ومنها إيجاد فقرة جديدة ضمن محتوى أمر التدابير المؤقتة ترسم فيه محكمة العدل الدولية الطريق الأسلم للأطراف

لتنفيذ هذه التدابير مع إعطاء الطرف الذي صدرت ضده الحق في اختيار طرق ووسائل أخرى قد يراها الأنسب له في تنفيذ تلك التدابير، إذا كانت تؤدي لذات النتيجة التي رسمتها المحكمة المذكورة من خلال إصدارها لهذه التدابير. وهذا الأمر سيعزز مكانة محكمة العدل الدولية وثقة واحترام أعضاء المجتمع الدولي لكل ما تصدره من تدابير مؤقتة والالتزام بها، وأثر ذلك الإيجابي على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومنع تفاقمها واتساعها خلال مرحلة نظرها من جانب محكمة العدل الدولية.

المصادر

- المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

- ١- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢- أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١ - ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣- بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، الطبعة ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٤- جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٥- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث والدراسات

- ١- رشاد السيد، نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٢٠، العدد ٤، تشرين الأول ١٩٩٣.

٢- محمد أحمد حمد المعيني، التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

ثالثاً: الوثائق والتقارير الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة
- ٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- ٣- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.
- ٥- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ١٩٩٩-٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٥٥، الملحق رقم ٤ (A/55/4)، نيويورك، ٢٠٠٠.

- المصادر الانكليزية والفرنسية

Gino J. Naidi, Case Concerning the Frontier Dispute between Burkina Faso and Mali: Provisional Measures of Protection, I.C.L.Q., Vol. 35, Oct.1986.

Peter A. Bernhardt, The Provisional Measures Procedure of The International Court of Justice Through U.S. Staff In Tehran: Fiat Institia-Pereat Curia, V.J.I.L., Vol.20, No.3, 1980.

Peter Haver, The status of Interim Measures of the International Court of Justice after the Iranian- Hostage Crisis, C.W.I.L.J., 1981.

pierre- Marie Martin, Renouveau des mesures conservatoires: Les ordonnances récentes de la cour internationale de justice, J.D.I., 1975.

S. Oda, Provisional Measures– The Practice of the International Court of Justice–, In V .Lowe and M. Fitzmaurice, Fifty Years of the International Court of Justice, Grotius Publications, Cambridge, 1996.

Order of 18 July 2011– Request for interpretation of the www.icj-cij.org Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand).

P.C. I.J., Series A/B, No.79, 1939.

I.C.J. Reports, 1951.

I.C.J. Reports, 1973.

I.C.J. Reports, 1979.

I.C.J. Reports, 1999.

Abstract

That in the proof of the International Court of Justice for the mandatory capacity of its interim measures In 2001, It means that this court has settled the great debate on the part of international law jurists about the extent to which these temporary measures have the mandatory character, Also in this proof the role of temporary measures is being greatly enhanced The International Court of Justice has the right to prevent the aggravation and widening of international disputes during the stage of their submission to the International Court of Justice and before the final decision on them by this court.

And the following question: What is the effect of the International Court of Justice's proof of the binding nature of the interim measures it issues in preventing the complexity and expansion of international disputes during the period of their submission to the International Court of Justice and before the issuance of the final ruling thereon? The main problematic of our research topic.

In conclusion, we reached important results in this regard, the most prominent of which are: The declaration of the International Court of Justice in 2001 on the compulsion of its interim measures strengthened the role of these measures in preventing the exacerbation of international conflicts and in maintaining international peace and security.

Among the most prominent recommendations that we made in this regard: that the role of the International Court of Justice, after confirming the binding character of the provisional measures it issues, must be a major role in the field of implementing temporary measures it issues, with the aim of perpetuating the culture of voluntary implementation of temporary measures by the countries that were issued against it. And thus eliminating instances of non-implementation of those many measures. This is done by finding other means for the International Court of Justice to play this role, including creating a new paragraph within the content of the interim measures order in which the International Court of Justice charts the safest way for the parties to implement these measures while giving the party against whom it was issued the right to choose other methods and means that it may deem most appropriate for him. In carrying out those measures.

The effect of the International Court of Justice establishing the mandatory character of its provisional measures in preventing the aggravation of international conflicts

Dr. Mohamed Khaled Bara

College of Law and Political Science -

University of Anbar